

## 53 سنن أبي داود كتاب المناسك 5 الشيخ سعد بن شايم

### الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم في وقت الاحرام سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:00](#)

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين باب في وقت الاحرام قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب في عني ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال - [00:00:24](#)

حدثني خسيب ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب. فقال اني لاعلم الناس بذلك. انها - [00:00:41](#)

ما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا. فلما ما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب كذا يا شيخ؟ نعم - [00:01:01](#)

ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه. ثم ركب فلما استقم به ناقته اهل وادرك وادرك ذلك منه اقوام. وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعه حين - [00:01:18](#)

قلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء هل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين على - [00:01:38](#)

البيداء عندك همزة قطع يعني كل يقال ويم وايم ويم الله وايموا الله ويم لله وايمن الله هذي اصلها ايمن يمين مراد ايمان الله يعني الايمان التي نحلها بالله فهي دي قسم. الواو هذي باب القسم - [00:01:57](#)

اي نعم قال سعيد قال السعيد ويم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين واهل حين على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه؟ نعم. والباب وقت الاحرام. يعني متى يحرم - [00:02:30](#)

الاحرام يدخل في النسك طبعاً هنا حالة الدخول والا هناك اشياء اخرى داخله في المعنى وهي وقته الزماني للحج وللعمرة والمكاني مرت معانا المكانية وهي المواقيت والزمنية ذكرناها للحج حج اشهر معلومات - [00:02:55](#)

وللعمرة جميع السنة. الا اذا كان متلبساً بنسك حتى يفرغ منه فهنا الذي اراد المصنف الدخول في النسك. متى واورد حديث ابن عباس ولكن الاسناد فيه ضعف لان خصيفا هذا - [00:03:28](#)

الحال قصيف الجزري لكنه حديث مفسر وهذا هو الواقع الحقيقة هو هذا وان كان الاسناد ضعيفا الا ان هذا هو الواقع انها اختلفت اقوال الصحابة في وقت تلبيته صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

منهم من طال حين حين صلى ركعتين الظهر يعني هنا قوله صلى ركعتيه صلاة الظهر لانه كان يقصر وليست وليست ركعتين خاصيتين للاحرام. وان كان العلماء اخذوا منها ذلك قالوا انه يستحب ان يكون جمهوره يستحب ان يكون بعد ركعتين - [00:04:12](#)

او بعد صلاة فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او نافلة او الصلاة مخطوفة اليوم يستحب بعد ركعتين بعد الصلاة ان كانت فريضة فهذا هو الاحسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

وان كانت نافلة ذات سبب سنة صلاة او سنة وضوء زوال او سنة ضحى الاسباب او يصلي لهما ركعتين تعرف بركعته الاحرام والصواب انها مسنونة ومن قال ان ليس للاحرام سنة مقصودة مسنونة - [00:04:55](#)

يعني قول قال اجل من العلماء لكنه يعني فيه نظر جمهور على ان لهو ان لهو السنة سؤال سعيد ابن جبير تلميذ ابن عباس هذا سؤال جيد سبب انه اتى بهذا التفسير - [00:05:26](#)

الصحيح لان من الصحابة من قال انه احرم في مصلاه ومن الصحابة من قال انه احرم لما استقلت به ناقته كما في حديث ابن عمر وحديث انس ومنهم من قال احرم لما على - [00:05:47](#)

على شرف البيداء حديث جابر وحديث انس الاخر اه اختلاف هذه الاحوال فسر ابن عباس هذا التفسير الصحيح قال انهم بحسب كل ما حكى ما رأى كل منهم حكم رأى وكله جائز - [00:06:05](#)

سواء المهم ان لا تخرج من الميقات الا وانت محرم سواء في مصالك او اذا استقلت يعني اذا ركب الدابة واستقلت انطلقت او السيارة وانطلقت وليس لمجرد ركوبي هو لا لانه حتى تنتقل هي - [00:06:25](#)

او بعد ما يسير قبل ان يخرج من احب الميقات وهنا لاحظ انه قال احد حين اهل حين علا على الاولى فعل وعلى الثانية حرف حرف الجر على والرسم يختلف - [00:06:48](#)

على كل هو مثل ما ذكرنا هذا الحديث يكشف الاشكال الذي في الروايات مع ان العلماء اتفقوا على ان يجوز جميع ذلك انما خلافهم في الافضل هل الافضل عند الركوب الدابة - [00:07:12](#)

او عند انتقالهم مسيرة قبل ان يخرج من الحد او عند بعد مصلى فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه نقول تفعلها بعد المصلى واذا انت قلت الدابة واذا - [00:07:32](#)

عليك شرف البيداء تفعل هذه الاحوال الثلاث واختلفوا ايضا في صيغة اهلاله منهم من سمعه يلهل بالحج خاصة لبك حجا. فقال افرض الحج كما سيأتينا ومنهم من سمعه يذكرهما جميعا - [00:07:48](#)

يقول لبك اللهم حجا وعمرة فحكى القران وهذا هو الصحيح الحال يعني ومنهم من سمعه يلبي عمرة لبك عمرة. فحكى التمتع المفرد صورت هذا الشيء فهذا خلاف الاحوال اورثت اختلاف - [00:08:12](#)

الاقوال هل النبي كان مفردا؟ او قارنا او متمتع والصواب انما حكاية من قال انه متمتع اراد متمتع القران لان السلف كانوا يسمون القران تمتعا فمن قال انه تمتع لانه اتى بعمرة وحجة في سفرة واحدة - [00:08:36](#)

هذا تمتع ان يحصل له في ومن خص التمتع المعروف باسم التمتع لانه يحصل له بين النسكين متعة حلمنا العمرة ويتمتع الحل كله كما قال جابر ثم يحرم اما ومن قال انه حج مفردا صلى الله عليه وسلم - [00:08:59](#)

فلانه سمعه يلبي بالحج ولانه رأى فعله المفرد لان المفرد والقارن لا يختلفان الا في شيء واحد وهو الهدي ان المفرد لا يجب عليه هدي والقارن يجب عليه. هم. هدي - [00:09:31](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اهدى لانه ساق الهدي على كل هذا سابق لاوانه التفصيل هذا سيأتي ابواب لكن مقصودي انها اه كما حصل الاشكال في اين لبي فسرت هذه الرواية ذلك كذلك - [00:09:48](#)

خلافهم في اه نسوكة. نعم شيخنا اليك في مسألة الاهلال اختلافاهم ما يؤخذ منها مثلا مبتداه ومنتهاه لما انتهى ايدا وهو في الطريق كان يقول لبك حجا وهو في الطريق الى مكة حتى دنا من مكة حتى وصله وهو يلبي - [00:10:08](#)

منتهاه اذا بدأ بالطواف يقال انه ابتداه عند بعد الصلاة بعد صلاته يلبي وتلك تكرار للمسنون نقول يسن البدء بعد الركعتين ثم يكرره اذا على اذا استقلت به راحلته ثم اذا علا لان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ماذا يقول الفقهاء؟ يقول ويستحب - [00:10:30](#)

ان يلبي اذا على شرفا او هبط واديا او التقت الرفقة او عمل محظورا اقبل الليل او اقبل النهار يجدد يستحب هنا عل شرفا وشرف البيداء من يلبي وهكذا - [00:11:01](#)

قال حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون تكذبون. احسن الله

يا شيخ. تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه - [00:11:23](#)

وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة. هم. هنا هذا حديث هذا في الصحيحين بالله ابن عمر ينكر الذي يقول انه ما ابتداء

الاهلال الا عند عند البيداء - [00:11:43](#)

ابتدى قبله وهو ايش عند المسجد لما استقلت به ناقته لما قامت هنا قوله الا من عند المسجد يقصد المكان اما الصفة فلما ركب ناقته

واستقلت به يقول من عند من عند المسجد - [00:11:59](#)

بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله كيف تكذبون طبعاً ما من الكذب يطلق على على العمد والخطأ الكذب في لغة القوم

يطلق على هو اخبار خلاف الواقع سواء كان عمداً او - [00:12:21](#)

وجاء مثل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اني اخطأ لما قال ابو الدرداء لما قيل له ان فلانا يقول ان ان الوتر

واجب. قال كذب - [00:12:45](#)

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات في اليوم والليلة. هذه الواجبات ثم ذكر الحديث فاراد انه ايش؟

اخبر خطأ. هذا هو والذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لبي عند عند البيداء - [00:13:00](#)

جابر وانس لانهم سمعوه نعم قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عبيد ابن جريح انه قال لعبدالله

ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيت - [00:13:16](#)

تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال ما هن؟ قال ما هن يا ابن جريح. قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك

تلبس النعال السبت. السبتية السبتية. السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك اذا كنت - [00:13:35](#)

اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تظل انت حتى كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يمس الا اليمانيين. واما النعال السبطية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر -

[00:13:55](#)

ثم يتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبر واما الاهلال

فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. نعم هذا وجه الشاهد - [00:14:15](#)

عند ركوب الدابة هذا الذي اورد المصنف له الحديث حتى تنبعث به راحلته اذا قامت فهو قوله هناك في الحديث السابق من عند

المسجد هنا لما صلى قام وركب الى القدم - [00:14:35](#)

صلى الله عليه وسلم فذكر هنا ابن عبيد ابن جريح اه سأل ابن عباس عن ابن عمر عن هذه المسائل رسالة الاولى انه قال يعني هل

المسائل الاربعة ولم ارى احدا من اصحابك يصنعها - [00:14:56](#)

هو يحكي رؤيته هو ويقصد بالاصح لا تمسوا من الاركان الا اليمانيين يمينان يقال اليمانيين بالتشديد واليمانيين ان التخفيف اشهر

وافصح آآ اليمانيين الذين للذين من جهة اليمن وهما العراقي - [00:15:18](#)

واليماني. اليماني معروف الركن اليماني معروف والامر بالمعروف؟ ايه. والعراقي هو الحجر الاسود العراقي لان من جهة العراق

واليمن لان من جهة اليمن والشاميان الاخران شاميان جهة الشمال هشام والا - [00:15:45](#)

الغربي هو وان كان له نوع من الشام لكنه سمي من باب التغليب يميناً من باب التغليب كما تقول قمران الشمس والقمر العمران ابو بكر

وعمرها وهكذا يمينان من هالقبيلى هذا - [00:16:08](#)

والا هذا عراقي وهذا يمني. الجهة الجهاد من هذا القبيل تسمية وكذلك الشاميان احدهما شأنه والثاني مصري ايش ولماذا لم

يمسهما؟ قال لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس الا اليمانيين - [00:16:29](#)

طبعاً الركن اليماني مسحه مستحب اما الحجر الاسود فمسحه الاشارة اليه وتقبيله والسجود عليه. اربعة سنن بل والخامس مسه

بعضاً وتقبيله. خمسة هذا الركن الحجر الاسود اما اليماني فالمسح فقط باليد. من قال من الفقهاء ويشير اليه فضعيف - [00:16:51](#)

لانه لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه وجاء في الحديث اه الحجر الاسود والركن اليماني مسحهما يحط الخطايا حطاً آآ

المهم انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:22

يمسح بهم وفي حديث ابن عباس قال الراوي رأيت ابن عباس يطوف مع ويده مع معاوية ويده بيده فمسح الركن اليماني والحجر الاسود فلما دنا من الركن الشامي ترك يده ومسح به - 00:17:41

قال ابن عباس ليس هذا من السنة بهما الشاميين معاوية قال ليس من السنة قال معاوية للرأي ليس شيء من البيت مهجورا ما دام يمسح الركنان يمينا اذا يمسح الشامية قياس - 00:18:03

فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ابن عباس رد عليه بالاثار قال صدقت فاذا كان هناك من يمسح الشامي باعتبار انهم اركان البيت والاصل يقول ابن عمر - 00:18:29

لما حدث في حديث لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعد إبراهيم حدثته عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لو ان لولا ان قومك او حديثي عهد بكفر - 00:18:52

لنقضت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم فان قومك نقصت عليهم النفقة وبنوها على هذا وتركوا منها الحجر حجر من قواعد ابراهيم ابن الزبير لما حدثته بذلك عائشة نقضه احترقت في زمنه الكعبة امرأة ارادت كذا احترقت - 00:19:13

ما امر بنقضها وبنائها على قواعد ابراهيم ادخل صارت مكعبة مستطيلة الان مكعبة مربعة. صارت مكعبة مستطيلة بهذا الحديث وادخل فيها الحجر فلما حدث عبدالله بن عمر بهذا وانها نقصت عليهم النفقة - 00:19:41

وبنوها قصرها عن قواعد ابراهيم قال فاري او اري انه من اجل ذلك لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم الركنين الشاميين. لانه ليس من القواعد ليس من قواعد استلم - 00:20:05

الركنين الذين من على القواعد المهم انه آآ فيه الثاني ونعم ورأيتك تلبس النعال السبتية السبتية المسبوت. المسبوتة التي سبت قد قطع منها الشعر سبت القطع اصلا. سمي يوم السبت هذا سبت الليلة تنقطع السلسلة - 00:20:27

ها واحد الاحد الاثنين ارقامها الجمعة ثم السبت قف نبدأ من جديد. سمي السبت بهذا والثاني اه ايضا من سميت سبتية بمعنى مسبوتة ولا هو المصدر السبت سبت يثبت سبتا - 00:20:53

لكن هي هذه المسبوتة سبتي بمعنى مسبوت نعم جلد يعني هذا من جلد. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ها ويتوضأ فيها ايضا فيها زيادة يلبس النعال التي ليس فيها شعر - 00:21:15

ويتوضأ رضي الله عنه يتسنن ويقطدي حتى في اللباس العبادات استلام الركنين وفي العادات لبس السبتية هو الوضوء فيها فيها ويدل هذا على انه له ها اذا اذا ظمنت ان الماء - 00:21:40

يدخل الى الى القدم كلها ما يحجبها شي قال فاني فانا احب ان البسها. واما الصفرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ هل يصبغ الثياب او يصبغ اللحية - 00:22:06

قولان العلماء انه كان يصبغ النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء انه كان ابن عمر كان يصفر لحيته بالورش والزعفران ذكر النووي انه احتج بان صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها - 00:22:27

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ابيض شعره شعيرات عدوها نحو سبعة عشر شعرة من هذا اخذ عياض وغيره المازري وعياض وغيرهم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:44

اه انما يصبغ الثياب يصفرها يعني تصبح نوع من فيها سفرة هي هذا اه سفرة داكنة السفرة الداكنة والرداء القميص سفرة داكنة تعرفون شكلها الصورة الداكنة امامكم هذي السفرة الداكنة - 00:23:02

ها هو ايه ده اشتد وذلك واذا اشتدت جدا ومالت الى هكذا تحولت الى اخضر ورأيتم الابل التي يسمونها الصفر مثل هذا بتكون اذكي وانتبهوا الى الابل ترى الالوانها في جلودها حتى ما - 00:23:42

لأن لأن الوبر تؤثر في الشمس اذا اردت ان تعرف لونه انظر الى جلده تقول صفراء سوداء والى اخره تكون داكنة وهذا مثل هذا غامق. كلها صفرا والناس يظنون انها سودا - 00:24:06

المهم وليس بالضرورة ان يكون لابد من الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكون مثل هذا لا المقصود انه يغير لون هذه والقول الثاني انه لحية تصفير اللحية لان ابا بكر وعمر كانوا - [00:24:26](#)

يصفرونها بالورث والحنة بالكتم والحنة عفوا بالكتم والحنة اما ثيابي التي يكون فيها ورس وزعفران يعطيها صفرة اه نعم ماذا قال؟ انا احبه نعم. ها؟ قال واما الاهلال الاهلال المقصود به الدخول في النسك. تلبية لبيك عمر لبيك حجا ها - [00:24:47](#)

فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته هنا متى يهل اذا بعثت بي راحلته من الميقات ومتى احرم النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من من ذي القعدة؟ يعني يوم خمسة وعشرين - [00:25:09](#)

ها وقدم وبقي على احرامه حتى حجم عرب كيف يستدل ابن عمر بهذا؟ مع انه يأتي كان يأتيه ابن عمر متمتعا الا مرة لما قيل له ان الخوارج يستولوا على زارقة استولوا على كذا الطريق - [00:25:26](#)

ما لبي بالعمرة ثم قال ما ارى شأنهما الا واحدا قال لبيك اللهم حجا وعمرة. ادخل اشهدكم اني ادخلت العمرة الحج على العمرة المهم ان ابو عمر كان يأتي متمتعا فيطوف ويسعى ويحل - [00:25:51](#)

فينتظر الى يوم الثامن يقول الراوي واصحابك يهلون اذا رأوا الهلال يعني الناس الناس يبقون اذا يهلون اذا رأوا الهلال سواء كانوا من اهل مكة او من المتمتعين مجرد ما يدخل ذي الحجة بدأوا - [00:26:05](#)

في الحج يبقون محرمين الى يوم الثامن في السنة سنة لا كيف لا نعم هذا الذي فعله ابن عمر واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا فعلا - [00:26:30](#)

انما امر اصحابه المحلين ان يفعلوا حديث جابر فلما يوم الثامن احرموا وانطلقوا الى منى. اما الذين كانوا امرهم بالحل وتمتعوا فلما كان يوم الثامن احرموا وهذا هو الذي فعلوه فعلا - [00:26:47](#)

ابن عمر والصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي لانه منعه انه كان قارنا على اني سقت الهدي ولو لم اسق الهدي لجعلتها عمرة الذي من طاف وسعى وكث محرما لانه ساق الهدي - [00:27:08](#)

ان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا هو وذلك الذي يستحب كما هو قول ابن ابن عمر وغيره من الصحابة هو مذهب الشافعي واحمد انه ان يكون الاهلال للمتمتعين يوم الثامن - [00:27:26](#)

يدفع الى منى ويصلوا بها الظهر والعصر الى اخره وذهب بعض اخرون الى ان الافضل من ذي الحجة وهو بعض مثل ما قال الناس الذين كانوا في ذلك الوقت لكن على كل - [00:27:45](#)

كل هذا جائز بالاجماع لكن الافضل ما فعله بالعمر ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثابت من امره لاصحابه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا لكنه قال قائل ما الذي حمل ابن عمر ان يستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:03](#)

لم يهل حتى تنبعث به راحلته ولم يستدل بانه قال امرنا بذلك صورت هذا الشي اراد ان يمثل صفة التلبية الاهلال وهي ان يكون الاهلال مع الانطلاق الى مينا اذا ركب يفتسل - [00:28:24](#)

ويتجرد من المخيط ويلبس لباس الاحرام الازار والرداء ثم يركب ناقته من مكة الى منى فاذا انبعثت قال لبيك اللهم حجا. يريد هذا ان يفعله حتى ولو بمعنى اخر لو ان الانسان اراد ان يجدد العمرة عمرة بعد عمرة وهو في مكة - [00:28:46](#)

نقول له الافضل ان تلي اذا انطلقت او انبعثت بك الراحلة هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الاحرام قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج عن محمد ابن المنكر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:06](#)

الظهر بالمدينة اربعة. وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح. فلما ركب راحلته واستوت به هل نعم هذا حديث انس حديث انس في صحيح البخاري ايضا - [00:29:31](#)

انه يقول اذا صلى الظهر بالمدينة اربعا وهذا كان يوم السبت انطلق بهم يوم السبت صلى الله عليه وسلم صلى هذا هو الصحيح خلافا لقول ابن حزم انه يوم الخميس لا - [00:29:46](#)



بين ابن القيم وبين ابن كثير مع ان ابن كثير له قولان لكن الذي حرره العجيب انه ذكر تبع ابن حزم في كتابه الفصول في سيرة الرسول ابن حزم يقول يوم الخميس انطلق - [00:30:03](#)

وفي البداية والنهاية لما تتطرق الى الحجة النبوية بسطها بسطا جيدا حرر انه يوم السبت وابن القيم في زاد المعاد اطلال ورد على ابن حزم من وجوهه وذكر وهو الصحيح - [00:30:20](#)

انه خطبهم صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعلمهم المناسك وما يمتنع منه المحرم ثم مكث الى السر فلما صلى الظهر بالمدينة وكان قد اغتسل ولبس ثم انطلق صلى اربعا لانه في المدينة مع انه على سفر لكنه في المدينة. على اهبة سفر - [00:30:36](#)

دل على انه لا الذي في المدينة اذا انطلق في سفره لا في مدينتي لا يترخص برخص السفر حتى يخرج من المدينة. فلما وافى الميقات قصده مكة فلما وافى الميقات - [00:31:00](#)

خرج من المدينة وعامر المدينة والميقات كانا خارج المدينة. بعيد بينه وبين مكة بمدينة ستة اميال بينه وبين المدينة فلذلك اخذ برخص السفر صلى العصر بذى الحليفة ركعتين وصلها مع العصر صلى ركعتين لانه مسافر - [00:31:17](#)

واضح؟ طيب الثانية قال ايش وبات ثم بات بذى الحليفة لانه بات كما في حديث عمر انه قال اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي وقل انك في واد مبارك صلي في هذا الوادي فانه مبارك وقل حجة فيها عمرة - [00:31:43](#)

فصلى فيه صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر ثم خمس صلوات يتم له امتثال الامر ثم احرم وانطلق. قال الشاهد هنا قال فلما ركب راحلته واستوت به يعني قامت - [00:32:10](#)

يستاهلوا هلاً قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا رح قال حدثنا اشعث عن الحسن عن انس ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء اهل - [00:32:34](#)

هنا هذا الحديث فيه انه هلاً في البداء حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء هلاً هناك الحديث الاخر شرف البداء فيه انه صلى الله عليه وسلم - [00:32:56](#)

هناك لكن هذا الاحرام مثل ما تقدم هذا ليس احراما هذا تجديد وتلبية هذا تجديد وتلبية قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا وهب يعني ابن جرير قال حدثني حدثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يحدث - [00:33:21](#)

انا بالزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص. قالت قال سعد بن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريقا فرع هلاً اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البداء - [00:33:45](#)

هنا هذا الحديث باسناد ضعيف في محمد ابن اسحاق وعنعن يروي عن ابي الزناد يخالف الاحاديث الاخرى هذا الحديث فيه تفصيل لو ان له طريقين طريق من جهة الفرع يكون - [00:34:03](#)

عفوا وهي في اثناء الطريق بين بين مكة والمدينة لكنه الى الشرق اقرب اقرب وكأنه يقول اذا اخذ من هناك لكن المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم عمر كانت من الميقات لذي الحليف - [00:34:22](#)

هنا قال اذا اخذ طريق الفرع اهله اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اذا اشرف على جبل البداء اذا انطلق من هناك من جهة وحدة من من غرب المدينة وليس المقصود انه يذهب الى احد - [00:34:46](#)

لا يستسهل الطريق عن الحرة يذهب من جهة غرب قليل عفوا شمال غربي ثم يتجه الى الميقات هذا ان صح الحديث مظاهر انه غير صحيح لانه يخالف الاحاديث الاخرى مخالف الاحاديث الاخرى - [00:35:07](#)

الاشتراط في الحج قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عباد ابن العوام عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير ابن عبد بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج - [00:35:30](#)

اشترط؟ قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قلولي لبيك اللهم لبيك. ومحلي من الارض حيث حبستني هذا الحديث رواه مسلم ايضا حديث صحيح وهو في البخاري من حديث عائشة في الصحيح من حديث عائشة - [00:35:52](#)

العجيب ان البخاري ما اورده في كتاب اه الحج حديث عائشة ان ضباع بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل طباعة بنت

الزبير الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة عمه - [00:36:11](#)

اورده البخاري في باب في كتاب النكاح ان العرب بعضهم لبعض اكفاء وهي انها كانت تحت المقداد ابن الاسود وهو حديث لقريش

كندي الكندي مقداد ابن عمرو حليف للاسود آ ولم يردده في الحج - [00:36:28](#)

يظهر والله اعلم انه لم يردده في الحج مع انه عنده على شرطه في الصحة انه لا يرى الاشتراط على مذهب من لا يرى الاشتراط وهو

مذهب ابن عمر وجماعة اخرين وهو قول الحنفية والمالكية - [00:37:00](#)

كثير من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود كثير من التابعين قول الشافعي واحمد انه اه يصح الاشتراط وان كان اختلفوا في

في هل هو مستحب او لا هذا الاشتراط هنا قالت يا رسول الله اني اريد الحج - [00:37:24](#)

اشتراط في بعض النسخ اشتراط يعنى يصح ان اشتراط هناك في صحيح عائشة في رواية عائشة في البخاري انه قالت اني

اريد الحج واني اجدني شاكية مريضة فقال حجي واشترطي - [00:37:50](#)

حجي وقولي فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هنا قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث

حبستني الافضل ان يقول نفس اللفظة التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:14](#)

لكن يجوز ان يشترط باي لغة مناسبة اقصد لفظ لو قال من معني مانع في حل فان حبسني حابس. والحابس يعني المانع وهذا عام

ينوي بالمانع كل مانع من مرض وغيره - [00:38:36](#)

واي اي شيء يمنعه فان اشتراط استفاد انه يحل ولا شيء عليه اذا منع وليس المعنى انه يحل رغبة لا اذا منع لا يقول لبيك اللهم حجة

فان اردت ان افسخ فلي الفسخ. لا لا هذا لا - [00:38:59](#)

لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله لكن هنا بالمانع لا يتجاوز الاذن الشرعي والذين منعوا اه هذا قالوا هذا خاص بها النبي صلى الله

عليه وسلم هذه المرأة فهو خاص - [00:39:24](#)

او لم يبلغهم ذلك البيهقي يقول لو ان لو ان ابن عمر بلغه هذا الحديث دابا لقال به كما قال به ابوه ايضا آ ما انكر لما بلغه الحديث قال

به - [00:39:40](#)

على كل هو دليل على صحة الاشتراط ومن لم يشترط الذي لم يشترط ومنعه مانع لا يحل الا ها الا بالهدي قال فان احصرتم فما

استيسر من الهدي والهدي لا سيأتي هذا سيأتي ما نستعجل فيه - [00:39:58](#)

بحته على كل هذا دليل على انه مباح على انه مباح وقالوا الحنابلة في متونهم ويسن ويستحب ان يشترط فاجعلوه من السنن

والصواب انه مباح النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به اصحابه - [00:40:24](#)

قاله لمن نحتاجه. وهناك قول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انما يكون للمحتاج ليس مطلقا لكل احد المحتاج الذي يظن انه يمنع مثلا

مريض يخشى ان لا يبلغ حوادث كثيرة طرق كذا او يمنع بان ما معه تصريح - [00:40:45](#)

يدخل الا بتصريح ايه يشترط فيقول فان حبسني حابس معني مانع وان تيسرت له وهكذا ليس المعنى انها اننا نقول آ اطلع بلا

تصريح ولا هذا المقصود. المقصود انه لو قاله - [00:41:09](#)

صح على ذلك بمجهود المظنة بوجود المظنة انه قد يوجد انسان انه له الاذن ان ان نحج ومسجل في حمله لكن تأخر عليه التصريح

يذهب في اشتراط ومن هذا المكان او من هذه المناسبة ان ننبه على - [00:41:29](#)

تساهل كثير من الناس انه يذهب الى تصريح يظن ان الامر يعني تتعلق بحكومات وكذا لا ما يتعلق بالحكومات متعلق بولاية الامور

ومعصية ولاة الامور ليست بالسهلة انا استغرب من الناس يعني - [00:41:52](#)

من الجهل الذريع في هذا هو اللي يسمى عقل فظيع اظن ان معصية ولاة الامور انها كغيره النبي صلى الله عليه وسلم يقول من

يعصي الامير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله - [00:42:09](#)

انا استغرب من هالناس اللي اقول لك بس انها كذا عندكم شخص لما قلت له هذا في معصية الامر. قال انا اسأل عن الحكم الشرعي ما

هو النظامي هذا حكم شرعي - [00:42:24](#)

كأنه ينظر هذا النظام عجيب امرها الناس الجهل ويصبح عند بعض الناس الان يترخص بانه اولا يعصي يقول انه هذه معصية كذا نستغفر ونتوب طيب ليش نريد حج حج مبرور ليس له جزاء - [00:42:42](#)

هذا مبرور ولا في معصية حج مبرور الخالي من المعاصي ويريد ان يحصل فضل نافلة نافلة حج ويقع في معصية محرم يعني هل يمكن لانسان يريد يفعل نافلة يتوصل اليها بمحرم - [00:43:09](#)

لان المحرم توجب الغضب ولا تبلغ حد انها تدفعها تلك النافلة بالذات الذين يستمرون هذا الشيء كل سنة هذي الطريقة غلط عز وجل يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه - [00:43:36](#)

وقال في محظورات الاحرام الصيد قال ومن عاد فينتقم الله منه ما ادري وشلون يخشى الانتقام السريع او ولذلك بعضهم اخشى ان نزلت عليه عقوبة وهو لا يدري وهو ايه؟ انه يستمرى هذا الشيء - [00:44:01](#)

ان قلبه اصبح ما يشعر ويغلب عليه الشيطان يزين له هالحجة ها يرتكب محذور لبس المخيط ده تساهل صعب ليس للذنوب عنده حرمة شعيرة الله نعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه. شف هو ما يروح الى الحج يبي الخير - [00:44:22](#)

عظم حرمان الله وقف عندها هو خير لك عند ربك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هم بحسنة فلم يعملها كتبه الله له حسنة كاملة اذا ناوي الحج وحريص عليه وما تهياً له - [00:44:54](#)

ابشر بحسنة كاملة حجة مبرورة كاملة وانت ببنتك من الذي منعك انه لم تأذن لك؟ سواء ليس عندك قدرة مادية او لم يسمح لك لك اجرها ولم يجبه الله عليك خاصة الذي يكثر من هذا. نقول له يا اخي اكثر من العمرة - [00:45:09](#)

العمرة الحج الاصغر والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهم تجده يقول والله عندنا ذنوب كثيرة انا ابي الحج يطير طيب لا تكثرها تجاوز الميقات او لبس المخيط او بعض معصية ولالة الامر - [00:45:28](#)

وهذه المعصية ولالة الامر يكبرها يعظمها انها لمصلحة الحج مصلحة الحاج مصلحة المسلمين ليست معصية في هواهم يعني هل ان اولي الامر يأمر الناس تعسفا باشيء ضارة بهم. ها نقول اطع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:46](#)

طيب اذا كان يأمرك بما هو مصلحة الاسلام مصلحة الحج مصلحة المسلمين انا اتكلم انه يأمرك ما امرك بمنكر صار اكبر الحج للمسلمين انت خلاص السعودية ترى ولك على كيفك تروح - [00:46:09](#)

كلهم يجب على ولي الامر ان يهيئ لهم الحرم في اصقاع الدنيا البعيد الذي يريد يحج يجب على ولي الامر في السعودية ان يهيئ لها الحج تجي انت وتعارض وتزاحم وتسوي تقول انا والله بس هذي ما اقول لك لا يا اخي اخشى عليك - [00:46:32](#)

ومن يعصي الامير فقد عصاني كلام المشايخ في اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين كلام شديد عرفوا قيمة الامر ما هو المؤذن مؤذن نفسه وقع في يقبل الله منك هذا ما دام انك انت مقدم على هذا بلا بلا عذر - [00:46:53](#)

او جهل او معصية مرت به شهوة تقول نقول لك كفارة لعل الله يقول من يقولون حتى الفدية هل تقول ولا ما تقبل ترى حتى الفدية يفعلها الانسان هل تخبر ولا ما تقبل؟ - [00:47:18](#)

هو فعل شيئا يكفر به خطأ ها لكن ان الله يكفر به كيف يأتي يقدم على فعل ذلك ثم يقول افدي كان خلاص غسلها الكفارات والتوبات متى تكون لها موجب اه الاثر ومحو الذنب ما يقترن معها من الاخبات - [00:47:32](#)

الندم ما يكون واحد يأتي يقول استغفر الله ما يقبل الله منه او يتصدق وهو لا يبالي ما يقبل منه. او يكفر وهو لا اثبات فهد خوف خاف يخرج الفدية وهو خائف ويرجو الله ان يعفو عنه - [00:48:03](#)

ليس الانسان له يبتلى يمتحن ها بطاعة الله الفعل والترك الفعل والترك ان تؤمر فتفعل. ان تنهى فتمسك اما الانسان اذا خلص مشتهي ثم يسدل. واغرب واعجب من هذا لانه شفت بعض الاخوان الله - [00:48:25](#)

يستدلون باشيء غير مكانة. كلام للعلماء في وادي في موضوعهم يا شيخ لا وفي حيل والله انها حيل يعني ما يعني يخشى الانسان منها التحايل مع الله ما يصلح مع الله ما يصلح الله لا يخفى عليه شيء - [00:48:55](#)



المهم انه ينبغي انسان يتقي الله في كل شيء لا يظن ان ما كل الان الذي الذي يصلي الصلاة وقت النهي نافلة وقت النهي يقبل الله لا تقبل اذا ما كان لها سبب مبيح على القول بذوات الاسباب - [00:49:16](#)

تنفل وقت النهي ما يقبله الله مردودة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني هذا الذي يحج هل هو على امر الله ورسوله حتى يقبل ثم انت الان كم تنفق - [00:49:33](#)

يا اخي اجعله في في مسكين محتاج قل اجعلها في مسجد نجعلها في او شخص محتاج اني احج خذ عطية او في حج في وقتك هالخمس سنين لك لك مرة ها - [00:49:49](#)

لا لا خله هذا ما هو مصبر يقول هذا ابد ابد يعني الابواب يقول كلنا بالجنة والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. ابدأ حطها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله - [00:50:08](#)

مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا صل قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا او ثنتين وبعدها قبل اربع وبعدها ثنتين ثنتين بعد المغرب وثلثين بعد العشاء وثلثين قبل الفجر هذه - [00:50:23](#)

من صلى لله ثلثي عشرة ركان الله له بيتا الفضائل كثيرة احرص على هذه ابشر نسأل الله ان يجعلنا ممن يسمعون القول ابواب الخير كثيرة لكن العبرة يعني حسن العمل - [00:50:42](#)

حسن العمل نسأل الله ان يجعلنا من المحسنين ها لا غلط. غلط. دافعين النفقة ودافعين غلط. لا لا غلط ما يجوز المشايخ التاسع ما ما يجوز ما يجوز يا اخي - [00:51:03](#)

الله يقول واتوا البيوت من ابوابها خارج ولا من داخل هذي معصية تقول معصية لله. استغرب اذا هذي معصية ما دام انها معصية لا تسأل عن المعصية ما تدري. هذي معصية خارجة لله - [00:51:33](#)

غلط هذا غلطان هذا اثم خارج العبادة محذور يلبس يلتبس المحذور ابدأ لانهم مو الكلام على الصحة هذا غلط هذا مفهوم الكلام على الصحة. الكلام هل هو معصي ولا مو بمعصي - [00:51:49](#)

انت الان اللي خارج العبادة ومخارج العبادة هذا ما يسمى بصحة العبادة. هل هي صحيحة ام لا اما الكلام على يائثم ولا ما يائثم تقبل ولا ما تقبل نسأل الله ان يصلحنا واحوانا واحوال المسلمين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله - [00:52:14](#)

- [00:52:43](#)